

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٦٩ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٠٨ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٤هـ

## المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - تعويض - الإصابة أثناء أداء العمل - سقوط باب - أركان المسؤولية  
التقصيرية - انتفاء ركن العلاقة السببية - حجية التقرير الطبي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن إصابته جراء سقوط باب عليه أثناء  
أداء عمله - عدم تقديم المدعي ما يثبت كون إصابته ناتجة عن سقوط الباب - الثابت  
من التقارير الطبية أن إصابة المدعي كانت قبل سقوط الباب عليه، وعدم إثبات كون  
الإصابة ناتجة عن سقوط الباب - انتفاء العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمدعي  
وخطأ المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة أقام وكيل المدعي هذه الدعوى بغية الحكم  
بإلزام المدعى عليها بتعويض موكله عما لحقه من أضرار بسبب إصابته أثناء  
عمله، وذكر شرحاً لأسانيد دعواه في صحيفة الدعوى ومرفقاتها والمذكرات التي  
تلتهما بأن موكله يعمل لدى المدعى عليها على وظيفة (مساعد إداري) وأثناء قيامه  
بمهام وظيفته سقط عليه باب زجاجي وأصيب نتيجة لذلك بانزلاق غضروفي بين  
فقرات الظهر، وقد قامت المدعى عليها بإحالته إلى الهيئة الطبية الشرعية، وقررت

الهيئة بأن نسبة العجز (٢٠٪) وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن الضرر الذي أصابه، وأرش عن الإصابة بمبلغ مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً ريال. وقد أجابت المدعى عليها بما حاصله: أن التعويض عن إصابة العمل تم تنظيمه بإجراءات حددتها المادة الخامسة والثلاثون من لائحة الحقوق والمزايا التي نصت على أنه: "يصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله إذا وقع بسبب العمل تعويضاً يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه، مقدراً على أساس التعويض المشار إليه. ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة"؛ وعليه قامت المدعى عليها بإصدار قرارها رقم (٢٩٥٤٢) وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٩هـ المتضمن صرف تعويض عن إصابة العمل للمدعي وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، وذلك وفقاً لنسبة العجز المحددة بقرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة القصيم رقم (٢٩٠٢٠٦٤٦٠١) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٩هـ؛ وعليه فإن المدعى عليها لم تمتنع من صرف التعويض للمدعي بل قامت باتخاذ الإجراءات النظامية في حقه. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، أجاب: بأن إصابة العمل تصرف للموظف دون الحاجة إلى إقامة دعوى، وهي تكون في حالة إصابة العامل أثناء العمل دون أدنى خطأ من جهة عمله، وأما في هذه الدعوى فهي دعوى تعويض أرش، وأركان التعويض قد توافرت في حق المدعى عليها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية؛ فأصابة موكله نتجت بسبب خطأ المدعى عليها بإهمالها وعدم تأمينها لمقر العمل بالصيانة الدورية التي هي من أساسيات قواعد الأمن والسلامة، إذ إنه بمجرد ما أن أمسك موكله بباب القسم

الذي يعمل به سقط عليه الباب، الذي نتجت عنه أضرار جسيمة لحقت بموكله من انزلاق غضروفي بين فقرات الظهر، وشلل بالعضلة السادسة المحركة للعين اليسرى، وازدواج الرؤية، ووجود حول نسبي بسيط، ووجود ضعف في حركة العين اليمنى واتجاه حركة العين اليمنى إلى جانب الصدغي، وكل ذلك سبب له عاهات مستديمة، وقدم نسخة من تقارير طبية صادرة من مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة، ومستشفى الملك خالد الجامعي، ومستشفى (...). وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفائه، ثم اكتفى الطرفان بما قدما وأفادا به وطلبا البت في الدعوى، وبذلك ختمت المرافعة.

## الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إصابته أثناء عمله؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من دعاوى التعويض التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام الديوان، ووفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ.

وعن سماع الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطالب بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إصابته أثناء عمله، ولما كانت إصابة العمل وقعت في ١٤٣٣/٩/٤هـ فإن نشوء الحق في المطالبة يكون من هذا التاريخ، ولما كان المدعي قد تقدم لهذه المحكمة بالدعوى الماثلة بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢هـ؛ فإنها تكون حينئذٍ مسموعة؛ استناداً إلى المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي تنص على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثلاثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة". وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان من المقرر أن دعوى التعويض تقوم على أركان ثلاثة: خطأ، وضرر، وعلاقة بينهما تسمى السببية. ولما كان من المقرر أيضاً أن تخلف ركن من هذه الأركان يسقط دعوى التعويض، ولما كان المدعي لم يقدم ما يثبت قيام العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليها -على فرض تحققه- وبين الأضرار التي لحقت به، وما قدمه من تقارير طبية لا تثبت كون الأضرار نتيجة خطأ المدعى عليها أو أنها بسبب إصابة العمل، كما أنه قد ورد في تقرير مستشفى الملك فهد التخصصي رقم (٢٧١٦/٢/٢٦/٤٥) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١هـ -المرفق بملف الدعوى- أن: (المدعي راجع العيادة الخارجية في يوم ١٤٣٤/٢/٩هـ وكان يشتكي من ألم بالرقبة ويمتد لكلا الطرفين السفليين لمدة ستة شهور، كما يشتكي من تمل بكلا اليدين)؛ أي أن الأضرار التي يطالب المدعي بالتعويض عنها كانت لديه منذ تاريخ ١٤٣٣/٨/٩هـ،

وحادثة سقوط الباب وقعت في ١٤٢٣/٩/٤هـ، ولما كان المدعي لم يقدم ما يثبت علاقة المدعى عليها بالأضرار التي حاقّت به؛ فإن هذه الدعوى تكون حينئذٍ غير قائمة على سند صحيح من الواقع والنظام حرية بالرفض. ولا ينال من ذلك ما قدمه وكيل المدعي من قرار الهيئة الطبية الشرعية رقم (٣٩٠٢٠٦٦٤٦٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ الذي أثبت نسبة الإصابة بـ (٢٠٪)؛ ذلك أن القرار لم يثبت كون الأضرار التي لحقت بالمدعي -بموجب التقارير الطبية التي قدمها للمحكمة- كانت نتيجة لسقوط الباب، كما أنه لم يقرر كون ما لحق المدعي بسبب إصابة العمل، وإنما غايته تقرير نسبة الإصابة بـ (٢٠٪) إذ نص فيه على: (ترى الهيئة الطبية العامة بالقصيم بعد الاطلاع على التقرير الطبي وحسب جدول النسب تكون نسبة الإصابة هي (٢٠٪) ويعامل حسب النظام).

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد جامعة القصيم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

